ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب
الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على طهارة
فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام و
يجهر الامام في الركعتين بالقراءة وليس فيهما قراءة سورة
بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة
ولا مريض ولا اعمى فان حضروا الصلوة وصلوا مع الامام
اجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض
ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته

وان

وان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل في صلوة الامام ويكره ان يصلي المعذورون الظهر
في الجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادرك
في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند ابي حنيفة
والي يوسف وقال محمد ان ادرك معه او اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبة واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان
الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة فاذا
صعد الامام المنبر وجلس واذن المؤذنون بين يدي
المنبر وخطب فاذا فرغ من الخطبة صلوة ركعتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)